

كتاب الصلاة | 60 باب صلاة الجماعة والإمامية | تقرير شرح منهج السالكين للشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

قال رحمه الله تعالى باب صلاة الجماعة والإمامية. وهي فرض عين للصلوات الخمس على الرجال حظرا وسفرا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاه ان تقام ثم امر رجلا يؤم الناس ثم انطلق بحزم من حطبه الى اناس يتخللهم عندها - 00:00:00 احرکوا عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه. واقلها امام ومأموري. وكلما كان اكثرا فهو احب الى الله. وقال صلى الله عليه صلاة الجماعة افضل من صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة. متفق عليه وقال اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد - 00:00:20 ان تصلي معهم فانها لكم نافلة. رواه اهل السنن. وعن أبي هريرة مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به. فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. وإذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع. وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - 00:00:40 اذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. وإذا صلّى قائما فصلّوا قياما. وإذا صلّى قاعدا فصلّوا قعودا اجمعين رواه ابو داود واصله في الصحيحين وقال يوم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. فان كانوا بالسنة - 00:01:00 سواء في اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطنه ولا يقعد في بيته على تكرمه الا باذنه. رواه مسلم. وينبغي ان يتقدم الامام وان يتراصح المأمومين - 00:01:20 فصل ويكلملون الاول فالاول. ومن صلّى ركعة وهو قد خلف الصف لغير عذر اعاد صلاته. وقال ابن ابي هذى هذى من الموضع التي وقع فيها خطأ نسخة المصلي سقط منها - 00:01:40

كلمة الصف لكن في نسخة ابنه وتلميذه سليمان البشام فيها كلمة الصف خلف الصف. نعم. ومن صلّى ركعة وهو قد خلف الصف بغير عذر اعاد صلاته. وقال ابن عباس صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ برأسه - 00:02:00 من ورائه فجعلني عن يمينه متفق عليه. وقال اذا سمعتم الاقامة فامشو الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار. ولا تسرعوا ربما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتمتو متفق عليه. وفي الترمذى اذا اتي احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام - 00:02:20 عقد المصنف رحمه الله ترجمة خامسة من التراجم المحبوبة في كتاب الصلاة فقال باب صلاة الجماعة والإمامية. فمقاصد هذا الباب عند فقهاء شيئاً احدهما احكام الجماعة والآخر احكام الامامة احدهما احكام الجماعة والآخر احكام الامامة. وهم متأذمان - 00:02:40 وهم متأذمان. فان الامامة توجد مع الجماعة. فان الامامة توجد مع جماعة فيكون للجماعة امام يأتمنون به. ويسمى ويسمى من من وراءه مأموماً ويسمى من وراءه مأموماً. ويجمعهم اسم الجمعة - 00:03:20

وذكر المصنف حكم صلاة الجمعة فقال وهي فرض عينه. للصلوات الخمس على الرجال الاحرار حظرا وسفرا وفرض العين عند الفقهاء اسم للواجب ايش؟ سميتها سعد طب كيف نقول لعيبي انت زي كذا؟ ها؟ اسم للواجب الذي - 00:03:50 الامر به كل احد. اسم للواجب الذي يتناول الامر به كل احد بخلاف الواجب بخلاف فظ الكفاية. بخلاف فرض الكفاية الذي يتناول الامر به مجموعه. الذي يتناول الامر به مجموعهم. فإذا - 00:04:40

اداه بعضهم سقط الاثم عن الباقيين. فإذا اداه بعضهم سقط الاثم عن الباقيين والصلاة التي هي فرض عين هي الصلوات الخمس. والصلوة التي تكون الجمعة فرض عين لها هي الصلوات الخمس. المعروفة في اليوم والليل. ومقصوده - 00:05:10 بها المؤداة في وقتها. ومقصود بها المؤداة في وقتها. ومنهم من يصرح بذلك فيقول للصلوات الخمس المؤداة. للصلوات الخمس

المؤداة اي المفعولة في وقتها وهذا الفرط العيني يتعلق بالرجال الموصوفين بوصفه - 00:05:40

يتتعلق بالرجال الموصوفين بوصفين. احدهما الحرية. احدهما فلا تكونوا فرض عين على عبد ولا مبعض. فلا تكون فرض عين على عبد ولا مباعر. والعبد هو المملوك والمبعض هو من عتق بعضه وبقي بعضه قتنا. هو الذي عتق - 00:06:10

بعضه وبقي بعضه قتنا اي موصوفا بالعبودية. والآخر القدرة عليه والآخر القدرة عليها. وبهما يصرح الفقهاء بقولهم على الرجال الاحرار القادرين عليه. وبه وبهما يسرع الفقهاء بقولهم على الرجال الاحرار القادرين عليه. ثم - 00:06:40

ذكر المصنف الدليل الدال على كونها فرض عين على من ذكرنا وهو حديث لقد هممت ان امر بالصلة ان ثم امر رجلا يوم الناس الحديث متفق عليه. ودلالته على كون صلة الجماعة فرض عين الوعيد الشديد المذكور - 00:07:10

في حق من تركها وهو تحريق بيوتهم عليهم بالنار. وهو تحريق بيوت عليهم بالنار. ثم ذكر المصنف اقل الجماعة فقال واقل امام ومأموم. واقلها امام ومأموم. فإذا وجد وجدت الجماعة - 00:07:40

فاصلها من الاجتماع الى الجمع. واصلها من الاجتماع لا الجمع. فاسم الجمع في لسان العرب يقع على ثلاثة. فاسم الجمع في لسان العرب يقع على ثلاثة اتفاق. واما اسم فيقع على الاثنين. واما اسم الاجتماع فيقع على الاثنين بانضمام احدهما الى - 00:08:10 الآخر فاقل ما توجد به صورة الجماعة امام ومأموم. ثم ذكر وجها تغدر به الجماعة فقال وكلما كان اكثر فهو احب الى الله اي ان الجماعة الاكثر عددا احب الى الله من الجماعة الاقل. فتزكيو - 00:08:40

صلاتهم بكثرة عددهم. فصلاة الرجل مع الرجلين ازكي من صلاة مع الرجل واذا زاد فهو اعظم زكاة وطهرا وكمالا. ثم ذكر اربعة احاديث تبين احكاما متعلقة بالباب. الحديث الاول حديث - 00:09:10

انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفجر بسبعين وعشرين درجة متفق عليه هو الفرض الواحد والفن هو الفرض الواحد. فمن فضائل صلاة الجماعة ان المصلي فيها تفضل صلاته على صلاة المنفرد وحده بسبعين وعشرين درجة - 00:09:40 هو الدليل الثاني حديث اذا صليتما في رحالكم ثم اتيتما مسجد جماعة اصليا معهم فانها لكم نافلة. رواه اهل السنن. والمراد باهل السنن عند الاطلاق الرابعة ابو داود السجستاني وابو عيسى الترمذى وابو عبدالرحمن النسائي وابو عبد الله ابن ماجة. والحديث المذكور - 00:10:10

وعند الثلاثة منهم عندهم وهم من عدا ابن ماجة وهم من عدا ابن ماجة فاطلاق واسم اهل السنن باعتبار اصل الحديث عند باعتبار وجود الحديث عند اكثره. باعتبار وجود الحديث عند - 00:10:40

اكثرهم والعبارة المؤدية صناعة عن هذا ان يقال رواه اهل السنن الا ابن ماجة رواه اهل السنن الا ابن ماجة. وصححه الترمذى وابن حبان والحافي. وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وفيه ان من صلى ثم جاء الى مسجد جماعة - 00:11:00 فاقيمت الصلاة فانه يصلى معهم. فانه يصلى معهم وتكون صلاته نافلة وتكون صلاته نافلة فيحسن هذا له. فيحسن هذا له. اي يحسن له ان يصلى نافلة اذا حضر جماعة في مسجد فاقيمت الصلاة. الا صلاة المغرب عند الحنابل - 00:11:30

الا صلاة المغرب عند الحنابلة. والدليل الثالث حديث ابي هريرة رضي الله عنه انما جعل الامام ليؤتم فاذا كبر فكبروا. الحديث رواه ابو داود واصله في في الصحيحين. وفي الامر بمتابعة المأموم الامام وفيه الامر بمتابعة المأموم الامام - 00:12:00 والمتابعة في عرف الفقهاء ايش؟ ايش المتابعة عندهم المتابعة في الصلاة. الحمد لله ايش؟ طيب ها ان يأتي بها بعد بعد الامام. طيب لو انه يعني الامام ركع وجلس حتى رفع الامام من - 00:12:30

بعدين ركع هذا اتى بها بعد الامام هذى متابعة الى متى اخرج نعم. ايش ها فروع المأموم في اقوال صلاته وافعالها بعد امامه بلا تقلب. هي شروع المأموم في اقوال صلاته وافعالها بعد امامه بلا تخلف - 00:13:10

وللمأموم مع الامام اربع احوال. وللمأموم مع الامام اربع احوال الحال الاولى المتابعة. وهي المذكورة انفا. والحال الثانية الموافق الموافق بان يأتي بذلك معه. بان يأتي بذلك مع والحال الثالثة المسابقة والحاله الثالثة المسابقة - 00:14:00 بان يتقدم عليه. بان يتقدم عليه. والحال الرابعة العفو سم الحالة الرابعة التخلف بان يتأخر عنه بان يتأخر عنه. عرفا بان عنه عرفا فلا

يكون متابعا له. فلا يكون متابعا له. فالحال الاولى - 00:14:40

والحال الثانية والرابعة وهما الموافقة والتخلف مكتروهتان مكتروهتان والحال الثالثة وهي المسابقة محرمة الا ان تقدمه في تكبيرة الاحرام فلا تصح صلاته. الا ان تقدمه في تكبيرة الاحرام فلا تصح - 00:15:20

صلاته والدليل الرابع حديث يؤمن القوم اقرأهم لكتاب فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدموا هجرة فان كانوا في هجرة سواء اقدمهم سنا ولا يؤمنن ولا يأمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على - 00:15:50 الا باذنه. رواه مسلم. وفيه تبيين مراتب الخلق في الامامة وانه يقدم اقرؤهم لكتاب الله. والمراد اقرأ الاجود قراءة. والمراد بالاقرأ الاجود قراءة. باتفاقها وادائها على الوجه الصحيح. وادائها على الوجه الصحيح - 00:16:20

حال كونه عالما بخواصاته حال كونه عالما فقه صلاته. فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة. اي هم بالاحكام اي افقهم بالاحكام واعظمها احكام الصلاة اعظمها احكام الصلاة. فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة. ان كانوا من تحولوا من - 00:17:00 الكفر اذا دار الاسلام فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا اي اكبرهم سنا وفي الحديث ايضا انه لا يجوز التقدم على الامام الراتب في مسجده. انه لا يجوز التقدم على - 00:17:40

الامام الراتب في مسجده الا باذنه ولعذرها الا باذنه او لعذرها لقوله في الحديث ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه. والامام الراتب في مسجد له سلطان الامامة على اهله. والامام الراتب في مسجد له سلطان الامامة - 00:18:10 يا اهلي فإنه ينوب عنولي الامر فإنه ينوب عنولي الامر في الصلاة بال المسلمين. فإنه ينوب عنولي الامر في الصلاة عن المسلمين. فلا يتعدى على سلطانه. الا باذنه بان - 00:18:40

اذن لاحد بان يصلى بهم. او لعذرها المانع حضوره. فإذا كان له عذر مانع منه حضوره صلى غيره في المسجد ثم ذكر اربع مسائل تتعلق بهذا الباب فقال وينبغي ان يتقدم الامام وان يتراصى المأمومون ويكملون الاول فالاول - 00:19:00 ومن صلى ركعة وهو فجر خلف الصف لغير عذر اعاد صلاته. فالمسألة الاولى في قوله ان يتقدم الامام اي يجب ان يتقدم الامام على المأمومين فيكون بين ايديه. والمسألة الثانية في قوله وان يتراصى المأمومون. اي ينضم بعضهم الى بعض. اي - 00:19:30 ينضم بعضهم الى بعض. فلا تكون فرجة فلا تكون فرجة. والمسألة الثالثة في قوله ويكملون الاول فالاول. اي يكملون الصفوف تأملوا الصف الاول ثم الذي يليه ثم الذي يليه. والمسألة الرابعة في قوله ومن صلى ركعة - 00:20:00

وهو فذ خلف الصف بغير عذر اعاد صلاته. فمن صلى وحده ورأى في بلا عذر فصلاته باطلة ويجب عليه ان يعيدها محل بطلانها اذا صلى ركعتين ومحل بطلانها اذا صلى ركعتان. فلو - 00:20:30

صلى خلف الصف فذا ثم دخل معه قبل الرکوع اخر لم تبطل صلاته. فإذا خلف صلى خلف الصف فدا ثم دخل معه قبل الرکوع غيره لم تبطل صلاته ثم ختم المصنف هذا الباب ثلاثة ادلية - 00:21:00

تبين شيئا من احكامه ايضا. فالدليل الاول حديث ابن عباس رضي الله عنه انه وقال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة. فقمت عن يساره فاخذ برأسه من ورائي فجعلني - 00:21:30

عن يمينه وفيه ان صلاة المأموم عن يسار الامام ان صلاة المأموم عن يسار الامام مع خلو يمينه مع خلو يمين لا تصح اذا صلى ركعة فات. لا تصح اذا صلى ركعة - 00:21:50

الثروة يعني لو ان انسان جاء الى امام ولم يقف عن يمينه ووقف عن يساره ثم صلى ركعة مع الامام ثم رفع فصلاته باطلة صلاته باطلة. فان جاء فدخل معه عن يساره. وكبر للحرام - 00:22:20

ثم اخذ الامام بيده وجعله عن يمينه. فصلاته صحيحة. لماذا؟ لانها اقل من ركعة لانها اقل من ركعة فانه كبر للحرام فقط. محل بطلان صلاة السورة الاولى خلو يمينه. خلو - 00:22:50

يميني فلو قدر ان احدا دخل على امام في صلاته ولا موضع له عن يمينه فصلى عن يساره فصلاته صلاته صحيحة. وذكر المصنف في المختارات ان الوقوف عن يمين الامام سنة مؤكدة. ذكر المصنف في المختارات الجليلة ان - 00:23:10

طوف عن نساء الامام عن يمين الامام سنة مؤكدة. فلا تبطلوا الصلاة بكونه عن يساره. والدليل الثاني
Hadith ane صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامه - 00:23:40

فامشو الى الصلاة عليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتقوا متفق عليه. وفيه ان المسبوق يصلی مع
الامام ما ادرك ثم اذا سلم الامام فانه يصلی ما فاته. فيكون - 00:24:00

ما ادركه هو اخر صلاة. فيكون ما ادركه هو اخر صلاته. وما هو اوله. وما يقضيه هو اولها. وهذا مذهب الحنابل واختار المصنف في
المختارات الجلية ان ما ادركه المسبوق هو اول صلاة - 00:24:30
ان ما ادركه المسبوق هو اول صلاته. وان ما يقضيه هو اخر صلاة يعني لو ان انسان الان ادرك الامام في
الثالثة والرابعة من صلاة العشاء. ففي المذهب - 00:25:00

هاتان الركعتان ادركهما هما هي اقصد اولها اخر صلاته فيقرأ فيها الفاتحة فقط. واما على الرواية
الثانية التي اختارها المصنف المقترب فتكون هذه هي اول صلاة يعني الركعة الاولى والثانية من صلاته. والدليل الثالث Hadith -
00:25:20

النبي صلی الله عليه وسلم انه قال اذا اتي احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذی وضعفه عبد الحق
الاشبیلی وابن الملقی. رواه الترمذی وضعفه عبد الحق الاشبیلی - 00:25:50

وابن الملقن. وفيه ان المسبوق اذا للصلاه دخل على دخل مع الامام على اي حال كان وفيه ان المسبوق اذا جاء الصلاه مع الامام على
اي حال كان. قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا. يعني لو جاء وهو - 00:26:10

في السجود فانه يسجد. واذا جاء والامام قد رفع بعد الرکوع فانه ايش؟ يدخل معه ولا ما يدخل؟ يدخل. طيب هنا يقرأ الاستفتاح
ولا ما يقرأ الاستفتاح لا يستفتح لانه لا قراءة يعني اذا اراد ان يسجد او اراد ان آييف بعد رکوع رفع الایمان - 00:26:40

نام معه فانه لا يستفتح لان الاستفتاح يختص بالقراءة. وهذا ان يكون تصور المسائل. استفتاح يختص بالقراءة اذا دخلت الامام في
الرکوع لم تدركه قال سمع الله لمن حمده تكبر ثم تقول ربنا ولک الحمد هذا هو - 00:27:10

مشروع للمصلي ان يأتي به. في الرواية الثانية واما في المذهب فانه يقولها عند رفعه والحديث المذكور قال الترمذی بعده والعمل
على هذا عند اهل العلم. والعمل على هذا عند اهل - 00:27:30

العلم انتهى كلامه ومثله يعد اجماعا ولا ما يعد اللي بالترمذی والعمل على هذا والعمل يعد ام لا يعد نعم. كيف؟ من اين جئت بهذا؟ ها
ايش؟ ايه في مسألة حافظ الدور السابق ولكن في - 00:27:50

والجواب انه يعد اجماعا فتصرف العلماء كذلك فانهم يقولون عن مثل هذا حکاه الترمذی اجماع. وتكون عبارة
الترمذی على هذا عند اهل العلم. وقع هذا من جماعة. منهم النووي في المجموع. و - 00:28:20

ابن رجب في فتح الباري قطعا. واظنه وقع ايضا من ابن حجر في فتح الباري. لكن الاولين وقع في كلامهما هذا فالمسألة المذكورة مما
اجمع - 00:28:50